

العدل اساس اطلق



المحكمة الفيدرالية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون الموازنة الفدرالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

السنة السابعة والأربعون

٣ محرم ١٤٢٧
٣ شباط ٢٠٠٦

العدد (٤٠١٦)

قوانين

قرار رقم (١)

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

إسناداً إلى أحكام المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والقرتين (أ - ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون إدارة الدولة.
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ إصدار القانون الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ قانون الموازنة الفدرالية لسنة المالية ٢٠٠٦ الفصل الأول الإيرادات

المادة - ١ - تقدر إيرادات الدوائر الخدمية المملوكة مركزاً لـ السنة المالية ٢٠٠٦ بمبلغ ٢٠٠٦ (٤٥٣٩٢٣٠٤) ألف دينار (خمسة وأربعون ألف وثلاثمائة واثنان وتسعون مليار وثلاثمائة وأربعة ملايين دينار) حسبما مبين في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون.

الفصل الثاني

- النفقات -

المادة - ٢ - يخصص مبلغ مقداره (٥٠٩٦٣١٦١٣٩٢) ألف دينار (خمسون ألف وتسعمائة وثلاثة وستون مليار ومنة وواحد وستون مليون وثلاثمائة واثنان وتسعون ألف دينار) لنفقات السنة المالية ٢٠٠٦ يوزع وفق الجدول (ب) الملحق بهذا القانون وكالآتي:-
أ - مبلغ مقداره (٤١٦٩١١٦١٣٩٢) ألف دينار (واحد واربعون ألف وستمائة واحدى وتسعمائة واثنتي وستون مليون وثلاثمائة واثنان وتسعون ألف دينار) لنفقات التشغيلية يوزع وفق الجدول (ب) الحقل / ١ الملحق بهذا القانون.
ب - مبلغ مقداره (٩٢٧٢٠٠٠٠٠) ألف دينار (تسعة الاٰف ومنتان واثنان وسبعين مليار دينار) لنفقات المشاريع الرأسمالية موزعة وفق الجدول (ب) الحقل / ٢ الملحق بهذا القانون.

الفصل الثالث

- التخصيصات الإضافية -

المادة - ٣ - أ - يخصص مبلغ مقداره (٩٤٤٢٠٣٣٠٠) ألف دينار (تسعمائة وأربعة وأربعون مليار ومنتان وثلاثة مليون وثلاثمائة ألف دينار) ضمن اعتمادات النفقات التحويلية لموازنة وزارة المالية.
ب - يخصص مبلغ (١٥٠٠) مليار دينار (ألف وخمسمائة مليار دينار) لـ (تنمية مشاريع الأقاليم) يتم توزيعه حسب نفوس كل محافظة (بضمنها حصة أقليم كردستان) ويجري متابعة وتنفيذ تلك التخصيصات بعد التنسيق بين مجلس المحافظة ووزارة المالية.
ج - يخصص مبلغ (١٥٠٠) مليار دينار (ألف وخمسمائة مليار دينار) عن برنامج تسريع اعمار المحافظات ويجري التنفيذ بالتنسيق بين مجلس المحافظة ووزارة المالية ويجري التوزيع حسب عدد السكان والمحرومية.

الفصل الرابع أحكام عامة وختامية

المادة - ٤ - يحصر الصرف من اعتمادات الفصل السادس (النفقات التحويلية) والسابع (الالتزامات والمساعدات والاستثمارات الخارجية) والثامن (المشاريع الرأسمالية) من الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق بوزارة المالية، ولوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة على بعض مواد الفصول المذكورة.

المادة - ٥ - لوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية اجراء المناقحة بين اعتمادات الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق المصادر علىها من وحدة صرف الى اخرى بنسبة لا تتجاوز (٥%) خمسة من المائة من الاعتمادات المصادر عليها في الموازنة السنوية او التكميلية لوحدة الصرف التي يتم تخفيض اعتماداتها مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية لسنة ٢٠٠٤.

المادة - ٦ - لوزير المالية استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في المادة (٣ - أ) من هذا القانون لسداد النفقات الطارئة وغير المتوقعة عند اقرار هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للاتفاق وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (١٠٠٠) مليون دينار (عشرة ملايين دينار) في كل حالة واذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء باقتراح من وزير المالية.

المادة - ٧ - تستخدم الاعتمادات المصادر عليها في هذا القانون لغاية ٣١ كانون الاول من السنة المالية / ٢٠٠٦ وتقييد الابرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية / ٢٠٠٦ ابتدأ الموازنة السنة المالية التالية لها.

المادة - ٨ - للوزير المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بحدود مبلغ (٥٠٠) مليون دينار (خمسماة مليون دينار) وتخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الالتزام والصرف كلا او جزءا بما لا يتجاوز (٥٠) مليون دينار (خمسماة مليون دينار) في كل حالة مع مراعاة ما يأتي:-

أ - ان يتم الصرف وفقاً للاعتمادات المصادر عليها في الموازنة السنوية او التكميلية وللاغراض المحددة لها.

ب - ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة بموجب خطة اتفاق يصادق عليها وزير المالية.

ج - التقييد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد على ما هو مخصص في الموازنة.

المادة - ٩ - لوزير المالية زيادة الاعتمادات المصدقة واللزامه لتغطية كلفة الاعمال التي تقوم بها بعض دوائر الدولة للغير بحدود الابرادات المتنائية عن تنفيذ تلك الاعمال اذا تأكد نفاد الاعتمادات المخصصة في الموازنة.

المادة - ١٠ - يتم اعتماد التبرعات من المانحين وغير المانحين ذات الاهداف المحددة المنوحة لأجلها في الموازنة على ان تقوم الجهة المستفيدة بتقديمها الى مجلس الوزراء لاستحصل مصادقة السلطة التشريعية عليها على ان يجري صرفها للفرض المحدد لها حسراً.

المادة - ١١ - لوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ارسال طلبات وعقد مقاولات والتي لم يخصص لها مبالغ في موازنة سنة ٢٠٠٦ صرف سلف وفق الفقرتين (أ - ب) من هذه المادة على ان تتحسب على اعتمادات الموازنة الفيدرالية لسنة ٢٠٠٧ وفق الآتي:-

أ - النفقات الجارية:- دفع السلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (١٠%) عشرة من المائة من قيم الطلبات والمقاولات.

ب - المشاريع الرأسمالية:- دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (٢٥%) خمسة وعشرين من المائة من قيم المقاولات، وستحصل موافقة مجلس الوزراء اذا اكتفت مبالغها تزيد عن ذلك.

المادة - ١٢ - أ - تقدم وزارات ودوائر الدولة كافة حساباتها الشهرية (موازن العراجعة) في

قوانين

- موعد لا تتجاوز منتهته (١٠) أيام من نهاية كل شهر إلى وزارة المالية - دائرة المحاسبة.
- ب - تقوم وزارة المالية بتحديد المشاريع وال النفقات الاستثمارية المزعum القيام بها من قبل وزارات الدولة بشأن مشاريع المحافظات والاقاليم ويتم تنفيذها بالتنسيق مع مجالس المحافظات والاقاليم وبasherاف وزارة المالية.
- ج - لا يجوز اجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات المشاريع الاقليمية بين المحافظات.
- المادة - ١٣ - أ - تحدد حصة اقليم كردستان العراق بنسبة ١٧% من اجمالي النفقات المبينة في الجدول (د) الملحق بهذا القانون وبالبلغة (١٨٤٩٥٤٨٠٠) الف دينار (الف وثمانمائة وتسعة واربعون مليار وخمسماة وثمانية واربعون مليون دينار) على ان لا يتم التصرف بهذه الحصة الا بعد التشاور والتنسيق بين الوزارات المركزية والوزارة المعنية في اقليم كردستان.
- ب - تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الرأسمالية للموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق عدا نفقات اقليم كردستان والنفقات السياسية (مجلس النواب، رئاسة الجمهورية، مجلس الوزراء، وزارة الخارجية، تعويضات الحرب، فوائد سندات وحوالات الخزينة، كلفة انتاج النفط الخام المصدر، فوائد على قروض البنك الدولي، الالتزامات والمساهمات الدولية والخارجية، مفاوضات ومتطلبات الدين الخارجي، تدقيق حسابات (K. P. M. G) مدعيونية البنك الاسلامي، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص، اجرؤ تدقيق حسابات مقابل الغذاء، تدقيق ومتابعة وملحقة الاموال العراقية في الخارج، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج، المشاريع الاستثمارية النفطية) وتخصص للنفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الرأسمالية لأقليم كردستان.
- ج - عند حصول زيادة في الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٦ تضاف نسبة (١٧%) من هذه المتغيرات تناسبياً على موازنة اقليم كردستان.
- د - يجري اقليم كردستان تدبيراً لأيراداته المتوقعة خلال عام ٢٠٠٦ من جميع المصادر وتزويد وزارة المالية / دائرة الموازنة بها.
- المادة - ١٤ - تقييد جميع إيرادات الدوائر المملوكة مركزياً إيراداً نهائياً للخزينة العامة للدولة ويتم إظهارها في موازين المراجعة الشهرية.
- المادة - ١٥ - يلتزم بالجدول (ج) الملحق بهذا القانون (جدول الوظائف)
- المادة - ١٦ - تلتزم الشركات العامة بمراعاة أحكام القسم (أ) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤.
- المادة - ١٧ - على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والإدارات المحلية والبلديات تنفيذ هذا القانون.
- المادة - ١٨ - لوزير المالية إصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام القانون.
- المادة - ١٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من ١/كانون الثاني/ ٢٠٠٦ .
كتب ببغداد في الخامس عشر من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٢٦ هجرية
الموافق لليوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

غاري عجيل الياور
جلال طالباني
عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بهدف بيان أغراض وقواعد عمل السياسة المالية طبقاً للمبادئ والأحكام التي تضمنها قانون الإدارية المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ شرع هذا القانون.

مليون دينار

جدول (أ) الإيرادات حسب الاعداد

العدد	العنوان	المبلغ
١	الضرائب على الدخول والملكية	١٦١٥٠٠
٢	الضرائب على السلع والخدمات	٨٠٢٠١٨
٣	الرسوم	٣١١٣١٨
٤	حصة الموازنة من الموارد النفطية والثروة المعدنية ووحدات القطاع العام	٤٢٢٨٧٩٠
٥	الإيرادات الرأسمالية	١٦٠١٤
٦	إيرادات إيجار أملاك الدولة	١١٤٤٧
٧	الإيرادات التحويلية	٢٢٢٦٠٢
٨	الأجور الحكومية عن خدمات الدوائر لغير	٣٠٨٧٤
٩	الإيرادات غير المصنفة	٩٥١٣١
	المجموع	٤٥٣٩٢٣٠٤

قوانين

جدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة ٢٠٠٦

الباب	الوزارة	الدوائر الخدمية المملوكة مركزياً	النفقات التشغيلية (١)	نفقات المشاريع الرأسمالية (٢)	اجمالي النفقات (٣)	(مليون دينار)
١	مجلس النواب	٩١٧٩١,٠٠٠	٩١٧٩١,٠٠٠	٠,٠٠٠	٩١٧٩١,٠٠٠	
٢	ديوان الرئاسة	١٠٧٧٥١,٠٠٠	١٠٧٧٥١,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٠٧٧٥١,٠٠٠	
٣	مجلس الوزراء	١٤١٨٥,٢٠٠	١٣٤٣٣٥,٢٠٠	٦٧٥,٠٠٠	١٤١٨٥,٢٠٠	
٤	وزارة الخارجية	١٤١٩٤٣,٠٠٠	١٣٢٩٤٣,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	١٤١٩٤٣,٠٠٠	
٥	وزارة المالية	٢٤٧٥٨٣٢٣,١٦٧	٢٤٧٥٩٣٢٣,١٦٧	٤٩,٠٠٠,٠٠٠	٢٤٧٥٨٣٢٣,١٦٧	
٦	وزارة الداخلية	٢٨٧٨٧٩٨,٧٠٠	٢٨٣٨٧٩٨,٧٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٨٧٨٧٩٨,٧٠٠	
٨	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	٢٤٤١٠٠,٨٦٠	٢٢٤١٠٠,٨٦٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٤٤١٠٠,٨٦٠	
٩	وزارة الصحة	١٥٨٨٢٩١,٩٠٠	١٥٣٨٢٩١,٩٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥٨٨٢٩١,٩٠٠	
١٠	وزارة الدفاع	٥١٦٣٧٠٢,٠٠٠	٥١١٣٧٠٢,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٥١٦٣٧٠٢,٠٠٠	
١١	وزارة العدل	١١٠٥٢٣,٩٠٠	٩٥٥٢٣,٩٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١١٠٥٢٣,٩٠٠	
١٢	وزارة التربية	١٥٠١٨٨٨,٠٠٠	١٤٧٩٨٨٨,٠٠٠	٢٢,٠٠٠,٠٠٠	١٥٠١٨٨٨,٠٠٠	
١٣	وزارة الشباب والرياضة	٥١٩٨٢,٨٠٠	٣٥٩٨٢,٨٠٠	١٦,٠٠٠,٠٠٠	٥١٩٨٢,٨٠٠	
١٤	وزارة التجارة	٥٠٢٥٦,٧٠٠	٣١٧٥٦,٧٠٠	١٨,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٢٥٦,٧٠٠	
١٥	وزارة الثقافة	٥٤٨٧١,٥٠٠	٣٤٩٧١,٥٠٠	١٩,٠٠٠,٠٠٠	٥٤٨٧١,٥٠٠	
١٦	وزارة النقل	٢٨٩٦٢٨,٧٠٠	١٣٤٩٢٨,٧٠٠	١٥٤٧,٠٠٠	٢٨٩٦٢٨,٧٠٠	
١٧	وزارة البلديات والأشغال العامة	٤١٦٤٩٦,٢٠٠	٦٠٦٧١,٢٠٠	٣٥٠٨٢٥,٠٠٠	٤١٦٤٩٦,٢٠٠	
١٨	وزارة الاعمار والاسكان	٥٥٤٢٨٩,٠٠٠	٨٤٢٨٩,٠٠٠	٤٧,٠٠٠,٠٠٠	٥٥٤٢٨٩,٠٠٠	
١٩	وزارة الزراعة	٩٣٥٤٤,٠٠٠	٥٧٢٢٠,٠٠٠	٣٦٣٢٤,٠٠٠	٩٣٥٤٤,٠٠٠	
٢٠	وزارة الموارد المائية	٣٨٨٦٤٠,٠٠٠	٨٨٦٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٨٨٦٤٠,٠٠٠	
٢١	وزارة النفط	٥٣٨٤٨٨٧,٠٠٠	٨٤٨٨٧,٠٠٠	٥٣,٠٠٠,٠٠٠	٥٣٨٤٨٨٧,٠٠٠	
٢٢	وزارة التخطيط والتعاون الدولي	٨٢٥٧٨,٠٠٠	٤٢٥٧٨,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٢٥٧٨,٠٠٠	
٢٣	وزارة الصناعة والمعادن	٣٧٠٢٩,٠٠٠	٢٢٥٣٢,٠٠٠	١٤٤٩٧,٠٠٠	٣٧٠٢٩,٠٠٠	
٢٤	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	٦٧٤٤٤٢,٨٠٠	٦١٤٤٤٢,٨٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٧٤٤٤٢,٨٠٠	
٢٩	وزارة الكهرباء	١٢٦٥٥٨٥,٠٠٠	١١٥٠٠,٠٠٠	١١٥٠٨٥,٠٠٠	١٢٦٥٥٨٥,٠٠٠	
٣٠	وزارة الطوم والتكنولوجيا	٨٦٢٨٨,٠٠٠	٦٧٧٥٩,٠٠٠	١٨٥٢٩,٠٠٠	٨٦٢٨٨,٠٠٠	
٣١	وزارة الاتصالات	٢٥٧٣٧١,٣٠٠	٩٣٧١,٣٠٠	٢٤٨,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٧٣٧١,٣٠٠	
٣٢	وزارة البيئة	١٨٥١٩,٠٠٠	١٠٥٤٤,٠٠٠	٧٩٧٥,٠٠٠	١٨٥١٩,٠٠٠	
٣٣	وزارة المهجرين والمهاجرين	٨١٥٢,٨٠٠	٦١٥٢,٨٠٠	٢,٠٠,٠,٠٠٠	٨١٥٢,٨٠٠	
٣٥	وزارة حقوق الإنسان	١٧١٦,٠٠٠	١٤١٦,٠٠٠	٣,٠٠,٠,٠٠٠	١٧١٦,٠٠٠	
٤٠	إقليم كردستان	٤٢٧٣٨٦٣,٥٩٥	٣٥٢٣٨٦٣,٥٩٥	٧٥,٠٠٠,٠٠٠	٤٢٧٣٨٦٣,٥٩٥	
٤١	سلعياتية	١٩٥٩٧٧,٢٩٤	١٦٢٠٩٧٧,٢٩٤	٣٣,٠٠٠,٠٠٠	١٩٥٩٧٧,٢٩٤	
٤٢	أربيل	٢٢٢٢٨٨٦,٣٠١	١٩٠٢٨٨٦,٣٠١	٤٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٢٢٢٨٨٦,٣٠١	
٤٣	ديوان الرقابة المالية	٢٣٧٦,٦٠٠	٢٨٧٦,٦٠٠	٥,٠٠,٠,٠٠٠	٢٣٧٦,٦٠٠	
٤٤	دواوين الأوقاف الدينية	٩٧٧٧٧,١٠٠	٨٠٧٧٧,١٠٠	١٧,٠٠,٠,٠٠٠	٩٧٧٧٧,١٠٠	
٤٥	مجلس القضاء الأعلى	١٠٢٩٦٧,٥٧٠	٧٩٩٦٧,٥٧٠	٢٣,٠٠,٠,٠٠٠	١٠٢٩٦٧,٥٧٠	المجموع
		٥٩٦٣٦١,٣٩٢	٤١٦٩١١٦١,٣٩٢	٩٢٧٢٠٠,٠٠٠		

٢٠٠٦ / ج) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر المعمولة مركزياً لسنة /

ن	الدرجة \ الوزارة	المجموع									
		الأولى	عليها صنف اب	عليها صنف اب	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثانية	العاشرة
١	مجلس النواب	٣٢	٩	٧	٧	٦	٦	٤٣	٣٣	٧٩	٤٥
٢	برلمان الجمهورية										
٣	مجلس الوزراء	١٦	١٦	١	١	٥	٥	٣٠	٢٤	٢٤	٣١٥
٤	مجلس الامن الوطني	١٠	١٠	٣	٣	٣	٣	٣١	٣١	٣١	٤٠١
٥	الخطوطيه العلميه	٨	٨	٧	٧	٥٢	٥٢	١٧٥	١٧٥	١٧٥	٢٨٥
٦	للراية	١	١	٨	٨	١٠	١٠	١٧	١٧	٢٧	١٧٣
٧	الهيئة العراقية المسoter على المصادر المشعنة										
٨	الطاريجية	٧	٧	٤٦	٤٦	١٣٥	١٣٥	٣٤٩	٣٤٩	٣٥٩	١٤٣٠
٩	الطباطية	١٨	١٨	٤٥	٤٥	٧٨١	٧٨١	١٧٤	١٧٤	٧٨١	٩٦٧٩
١٠	الداخلية	٣٦	٣٦	٣٠	٣٠	٣٧٠	٣٧٠	٣٧٠	٣٧٠	٣٧٠	٣٧٨٠٠
١١	العدل والشؤون الاجتماعية	٤	٤	٧٣	٧٣	٣٨٧	٣٨٧	٢٢١	٢٢١	١١١٨	٢٧٤
١٢	الصحافة	٢٦	٢٦	٣٦	٣٦	٣٧٣	٣٧٣	٣٧٣	٣٧٣	٣٧٣	٣٧٣٦
١٣	العدل	١٣	١٣	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٦٣٥
١٤	التعليم	١٣	١٣	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦٠٠٠
١٥	الشباب والرياضة	١٥	١٥	٢٣	٢٣	٩٥	٩٥	٩٥	٩٥	٩٥	٩٥٥٩٣
١٦	البيشة	٣١٢	٣١٢	٦٥٦	٦٥٦	٤٦٤	٤٦٤	٤٥٥	٤٥٥	٤٥٥	٣٧٦٨

جدول (د)

مليون دينار

العنوان	حصة الأقليم	الاعتماد المخصص	ت
نظام التوزيع العام(بطاقة التموينية)	٧٦٥٠٠	٤٥.....	١
دعم المزارعين	٥١٠٠	٣.....	٢
نفقات الحج	٧٦٥٠	٤٥...	٣
نفقات استيراد الطاقة الكهربائية	٧٦٥٠٠	٤٥.....	٤
نفقات هيئة دعاوى حقوق الملكية العراقية(بعد استبعاد النفقات الإدارية)	٥١٠٠	٣.....	٥
نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية	٤١٦٥٠	٢٤٥...	٦
نفقات استيراد الوقود	٦٥٣٦٥٠	٣٨٤٥...	٧
الأدوية	١٤٧٣٩٠	٨٦٧...	٨
نفقات الانتخابات	٤٧٦٠٠	٢٨.....	٩
النفقات السكاني	٨١٠٨	٤٧٦٩٧	١٠
المجموع	١٨٤٩٥٤٨	١٠٨٧٩٦٩٧	